الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب

الدكتور : زواوي عباس
أستاذ محاضر " أ "

الدكتورة: مانع سلمى
أستاذة محاضرة " أ "

كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة

الملخص:

تنصب هذه الدراسة على البصمة الوراثية التي تعتبر من مستجدات علم الأحياء كوسيلة وراثية لإثبات العلاقة بين الولد و أبيه بما لا يدع مجالا للشك، فهي حتمية فرضها التطور العلمي و التكنولوجي الذي اجتاح المجتمعات المعاصرة، حيث يتم الحصول عليها من الحمض النووي الخاص بالإنسان و هذا ما يجعلها تتسم بالثبات و الدقة، مما يضفي عليها الطابع القطعي في الاثبات، و رغم الاختلافات الثائرة بشأنها بين معارض و مؤيد إلا أنه يمكن الاعتماد عليها في إثبات النسب المتنازع عليه، فدراستنا تنصب على تحديد ماهيتها و حكمها بهدف تحديد مكانتها ضمن وسائل إثبات النسب المنشئة و الكاشفة المعمول بها شرعا و قانونا

Résumé:

La présente étude porte sur l’empreinte génétique qui est considérée en tant qu’évolution dans le domaine de la biologie comme moyen génétique pour prouver la relation entre l’enfant et son père en ne laissant aucune place au doute. C’est donc un élément inévitable imposé par le développement scientifique et technologique qui a déferlé sur les sociétés contemporaines. Attendu qu’elle peut être obtenue à partir de l’ADN de l’être humain, ce qui lui donne un caractère stable et précis, lui attribuant une propriété affirmative en matière de preuve. En dépit des différends ayant eu lieu la concernant; entre opposant et partisan, on ne peut nier qu’on ne peut que compter sur elle pour prouver les liens de parenté faisant l’objet de litige.

Notre étude tend donc à l’identifier et à déterminer sa disposition afin de lui attribuer un rang ai sein des moyens de preuve relatives aux liens de parenté créés et révélés en vigueur dans la législation et la loi.

مقدمـــــة:

يعتبر إثبات النسب مسألة شرعية و قانونية في غاية الأهمية، باعتباره الدعامة الأساسية لاستقرار و طهارة الحياة الانسانية و الاجتماعية، فهو الرابطة الدموية التي تقوم عليها الأسرة، و به يصبح الولد جزء لا يتجزأ من أبيه، فلا يخفى مستوى الانحلال الأخلاقي و الفساد في المجتمعات التي لا تحافظ على النسب و لا تهتم بإثباته، لذلك أكدت الشريعة الاسلامية على حفظ النسب من الضياع و الاختلاط لما تترتب عليه من حقوق للولد سواء كانت مادية كالميراث أو معنوية كالتربية و الأمان .

و من المستقر عليه شرعا أن إثبات النسب يقوم على جملة من القواعد الشرعية التي كرسها القانون و القضاء في المنازعات الثائرة بشأن إثباته، تمحورت في جملة من الوسائل القانونية منها المنشئة للنسب كالزواج الصحيح و الزواج الفاسد و الباطل ونكاح الشبهة، و منها الكاشفة كالإقرار والبينة فضلا عن امكانية اثباته بالطرق العلمية القاطعة التي لا تدع مجالا للشكك و التي تعتمد بالأساس على فحص الدم.

فإتاحة المجال للطرق العلمية جاء استجابة للتطور العلمي و التكنولوجي الذي اجتاح المجتمعات في مختلف المجالات ، و من هذه الوسائل العلمية القاطعة لإثبات النسب البصمة الوراثية التي تعتبر طريقة وراثية دقيقة لتحديد الهوية و معرفة الصلة و التطابق بين الولد و أبيه من خلال فحص الحمض النووي، لكن هذه الأخيرة قد أثارت عدة جدالات شرعية و فقهية حول مدى شرعيتها و مشروعيتها في إثبات النسب، و أصبح اعتبارها وسيلة من الوسائل القانونية لإثبات النسب يتضارب بين القبول و الرفض، لذلك ارتأينا تسليط الضوء على الجدل القائم من خلال طرح الإشكالية الآتية: **ما المكانة القانونية التي تعتريها البصمة الوراثية بين طرق إثبات النسب في التشريع الجزائري؟**

إن الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي من تقسيم الدراسة إلى ثلاث مباحث نتناول في الأول تحديد ماهيتها، ثم حكمها في الثاني، فمبررات عدم إلزاميتها في الثالث.

المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية

سندرس من خلال هذا المبحث ماهية البصمة الوراثية، باعتباره القاعدة الأساسية للوقوف على تحديد طبيعتها القانونية، و ذلك من خلال تسليط الضوء على تعريفها أولا، مرورا بأساسها العلمي، لنصل لتحديد خصائصها.

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية

للوصول لوضع تعريف سليم للبصمة الوراثية نعتمد عليه في دراستنا، كان لزاما التطرق للتعريف اللغوي فالاصطلاحي، ثم تحديد التعريف القانوني لها، من خلال التطرق للفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبصمة الوراثية

إن البصمة الوراثية هي مصطلح مركب من شقين، لذلك فإن تعريفها يقتضي منا الوقوف على تعريف كل شق على حدى، فالبصمة هي كلمة مشتقة من بصم يبصم بصما و قد عرفت بأنها:ختم بطرف الاصبع، و أنها ذلك الأثر المترتب عن الختم بالاصبع[1]، أما الوراثية فهي من ورث يرث ورثا فلانا أي انتقل إليه من مال فلان بعد وفاته بمعنى أورثه أبوه و ورثه أي جعله من ورثته[2].

فمن خلال التعريفين اللغويين السابقين يمكن أن نعرف البصمة الوراثية **بأنها ذلك الأثر المنتقل من المورث إلى الوارث**، و هذا التعريف ينطبق على موضوع دراستنا كما سنبينه في حينه.

الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي للبصمة الوراثية

لقد عرفت البصمة الوراثية اصطلاحا عدة تعريفات نذكر منها بأنها ذلك:" النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحمض النووي مجهول الوظيفة، و هذه التتابعات تعتبر فريدة و متميزة لكل فرد ولم تتماثل في شخصين إلا في التوائم المتطابقة"[3]، من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن البصمة الوراثية هي وسيلة علمية دقيقة مقتطعة من الحمض النووي مما يضفي عليها الطابع القطعي في النتائج المتوصل إليها، و هذا ما يعطيها حجية قوية في الإثبات أيا كان نوعه.

كما عرفت أيضا بأنها:" التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية."[4]، إن هذا التعريف يؤكد على الطابع الوراثي للبصمة و أنها تحمل عدة دلالات وراثية التي تدل لا محال على هوية صاحبها و على الصلة الدقيقة بين المورث و الوارث مما يعطيها قوة كبيرة في الإثبات.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبصمة الوراثية

إن الناظر إلى التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري يجد خلوه من تعريف البصمة الوراثية رغم تبنيه للطرق العلمية كوسيلة من الوسائل المثبتة للنسب ، لذلك يتعين علينا البحث عن تعريفها لدى فقهاء القانون، حيث عرفت بأنها:" الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان، التي تتعين بطريق التحليل الوراثي، و تسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام."[5]

إن هذا التعريف يربط البصمة الوراثية بقدرتها اليقينية على إثبات الهوية الشخصية بما لا يدع مجالا للشك، و بالتالي إثبات العلاقات بين الأصول و الفروع، و هذا ما يجعلها قرينة قوية في إثبات النسب.

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول **أن البصمة الوراثية هي جزء دقيق من الحمض النووي وهي الوسيلة العلمية القاطعة في تحديد الهوية الشخصية للأفراد والعلاقة بينهم و بين أصولهم وفروعهم.**

المطلب الثاني: المبرر العلمي لحجية البصمة الوراثية في إثبات النسب

إن البصمة الوراثية تعتبر وسيلة قاطعة في إثبات النسب و ذلك لعدة اعتبارات علمية مثبتة، كونها عبارة عن جزء مقتطع من الحمض النووي المعبر عنه ب" A .D .N" و الذي يوجد في نواة الخلايا البشرية، حيث يتكون من سلسلتين من الصفات الوراثية للأبوين و التي ينتج عنها صفات خاصة بالفرد الجديد، وهذه الصفات تميزه عن غيره من الأفراد و تثبت صلته بأبويه، و كل هذا يتم من خلال تحليل يعتمد على وسائل علمية و تقنية دقيقة.[6]

فهذه الطرق العلمية التي يتم بها تحليل البصمة الوراثية، و ما تتسم به من دقة و ما تحملها من صفات وراثية، يعتبر دليل علمي قطعي على حجيتها في إثبات النسب، و على المشاكل العديد التي تتجنبها مقارنة بالوسائل الأخرى المعروفة في القواعد العامة لإثبات النسب و التي يسهل دحضها مقارنة بالبصمة الوراثية.

المطلب الثالث: خصائص البصمة الوراثية

تتميز البصمة الوراثية بجملة من الخصائص التي تؤكد على حجيتها في إثبات النسب، حيث يمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي:

- ديمومة البصمة الوراثية حيث أن الحمض النووي الذي يحويها يبقى صالحا لعدة فترات من الزمن، و يمكن أن يحدد هوية صاحبها حتى بعد وفاته من خلال تحليل عينة من دماءه أو هيكله العظمي أو أي جزء من جسمه.[7]
- خصوصية البصمة الوراثية حيث لا يمكن أن يكون هناك لدى شخصان إلا عند التوائم الحقيقية، كما أنها قادرة حتى على تحديد جنس صاحبها.[8]

- شمولية البصمة الوراثية فهي موجودة في كل خلايا الجسم أي كان مصدرها، كما أنها تتحدد منذ التشكل الجنيني الأول بعد الإلقاح مباشرة.[9]

- ثبوتية و استقرار البصمة الوراثية فهي لا تتغير و تبقى واحدة منذ لحظات الالقاح الأولى إلى غاية وفاة الإنسان، و تبقى كما هي حتى بعد وفاته.[10]

فهذه الخصائص السابق بيانها تعبر حقيقة عن الحجية القوية للبصمة الوراثية، و عن النتائج المذهلة التي ستحققها في مجال إثبات النسب، لو تم استغلالها بشكل جيد و ضمانات تكفل عدم حيادها عن الغرض الأساسي و المتمثل في المحافظة على الأنساب و حمايتها من الضياع و الاختلاط.

المبحث الثاني: حكم اعتماد البصمة الوراثية في إثبات النسب

مما لا جدال فيه شرعا أن الاعتماد على البصمة الوراثية في تحديد الهوية الشخصية من الثوابت التي لا تثير أي جدال، إلا أن الاعتماد عليها لإثبات النسب من الأمور الحساسة التي ثارت حولها عدة نقاشات فقهية و قانونية، كون النسب من المسائل الحساسة في الأسرة و ترتبط به عدة حقوق أخرى، فلا يخفى امكانية استغلال البصمة من طرف أصحاب النوايا السيئة للتشويه بالأسر و تفكيكها، لذلك تضاربت الآراء حول امكانية اللجوء لها في مجال النسب فقها و قانونا، وسنبين كل منهما فيما يلي:

المطلب الأول: الآراء الفقهية حول الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب

لقد توحدت الجهود الفقهية لدراسة موضوع البصمة الوراثية و امكانية الاعتماد عليها كوسيلة لإثبات النسب، فانقسم الفقهاء بين مؤيد و معارض، مما ترتب عليه ظهور اتجاهين نبين كل منهما فيما يلي:

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لاعتماد البصمة الوراثية في إثبات النسب

لقد ذهب أصحاب هذا الاتجاه وهم الفقهاء المحدثين المنتمين إلى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي [11] إلى تأييد الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب، لما تتمتع به من قوة ثبوتية من الناحية العلمية، و من مبرراتهم و حججهم القياس على القيافة.

فإذا كانت القيافة تعتبر وسيلة لإثبات النسب و هي لا تعدو أن تكون مجرد تخمين و تتبع للقائف يعتمد فيه على الشبه بين الولد و أبيه [12]، و يتم اللجوء إليها عند التعارض في الوسائل المتوفرة من فراش و إقرار و بينة و غيرهم، فهي تصلح لإثبات النسب متى كان غير ثابت أما إذا كان ثابت فلا يمكن نفيها بالقيافة[13]، فبقياس البصمة الوراثية و قوتها اليقينية مقارنة بالقيافة فسيكون من الأولى الأخذ بالبصمة و اعتمادها كوسيلة لإثبات النسب.

كما أن أنصار هذا الاتجاه اعتمدوا أيضا ضمن مبرراتهم فكرة المصلحة المشروعة، كون البصمة الوراثية تتمتع بحجية قوية في إثبات الهوية الشخصية و هي مقبولة شرعا، إذن فمن باب أولى إعتمادها في إثبات النسب كونه مسألة في غاية الدقة و الأهمية، لذلك فهي وسيلة مشروعة شأنها شأن الوسائل الأخرى المعتمدة في الفقه الاسلامي.[14]

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لاعتماد البصمة الوراثية في إثبات النسب

لقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم جواز الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، استنادا لرأي الحنفية في عدم جواز الأخذ بالقيافة لأنها نوع من التخمين و التكهن، و لأنها ليس لها أي مبرر شرعي، فوسائل إثبات النسب محصورة في الفراش و الإقرار و البينة، و القيافة و البصمة لا تندرج ضمن أي منها، لذلك فهي لا تعتبر وسيلة لإثبات النسب.[15]

كما أن أنصار هذا الاتجاه استندوا أيضا إلى أن البصمة ما هي إلا وسيلة علمية تتم بطرق و أجهزة غير معصومة من الخطأ، و لا يخفى ما يشكله ذلك من تهديد للأسر و آثار لا يمكن تداركها إن تم إقرارها كوسيلة من وسائل إثبات النسب.[16]

من خلال استعراض الرأيين الفقهين حول حكم البصمة الوراثية في إثبات النسب فإننا نؤيد الرأي الأول الذي يعتبرها وسيلة من وسائل إثبات النسب شأنها شأن الوسائل الأخرى، كونها تتمتع بحجية قوية في الإثبات من الناحية العلمية و العملية، فهي من مفرزات التطور العلمي و التكنولوجي التي إن أحسن استغلالها فستحل عدة مشاكل في مجال إثبات النسب، و ستضمن حقوق عدة أشخاص ضاعت نتيجة فشل الوسائل الأخرى في إثباته، لذلك لا بد من ضمها للوسائل الأخرى و إحاطتها بضمانات تكفل الاستخدام السليم لها.

المطلب الثاني: موقف القانون من اعتماد البصمة الوراثية في إثبات النسب

مما لا جدال فيه أن المطلع على نص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري التي تمت إضافتها بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يستنتج تبني المشرع للطرق العلمية كوسيلة من وسائل إثبات النسب بصفة جوازية، و هذا نظرا لما تتمتع به هذه الوسائل من دقة في إثبات الصلة بين الولد و أبيه.

و تعتبر البصمة الوراثية محل دراستنا إحدى الطرق العلمية التي تدخل في نطاق المادة أعلاه من قانون الأسرة ، حيث اتسمت هذه المادة بالمرونة لامكانية التماشي مع التطور العلمي و التكنولوجي السريع الذي يشهده العالم المعاصر لتتمكن من استعاب أية وسيلة قد ظهرت أو قد تظهر مستقبلا.

يتضح من خلال ما تقدم أنه لا بد من تفعيل البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات النسب من الناحية القانونية بنصوص توضح بدقة إجراءاتها، وذلك لما تتمتع به من ميزات علمية تجعلها دليل يقيني قطعي لا يحتمل الشك، فهي ستحل عدة مشاكل في مجال النسب، فتردد المشرع الجزائري و و المشرعين في القوانين العربية عموما في هذه المسألة ليس له مبرر من الناحية العلمية و لا القانونية، حيث تعتبر البصمة في نظرهم مجرد دليل يمكن الاستعانة به عند فشل بقية الوسائل في حل النزاع رغم ما تتمتع به من قوة ثبوتية، لذلك لا بد من الاقتداء بالقوانين المقارنة كالمشرع الفرنسي الذي تبنى هذه الوسيلة و

اعتبرها نتيجة قريبة من اليقين يعتمد عليها بشكل كبير في حل المنازعات المتعلقة بالنسب و فعلها في مجال القضاء بشكل واسع.

المبحث الثالث: مبررات عدم تبني البصمة الوارثية كدليل إلزامي لإثبات النسب

إذا كان تبني الطرق العلمية كوسيلة لإثبات النسب قد أقر به من الناحية القانونية و لو بصفة جوازية، إلا أن تجسيده من الناحية العملية لا زال غير مبلور بصفة فعلية في البلدان العربية، و هذا يرجع لعدة اعتبارات و مبررات، حيث تتمحور المبررات القانونية لعد التبني الإلزامي للبصمة الوراثية بصفة خاصة و الطرق العلمية كافة بصفة عامة في إثبات النسب، حول تعارض هذه الوسائل المستحدثة مع عدة مبادئ قانونية مكرسة دستورا و قانونا، كونه تربط بجزء خاص بالفرد الذي تسعى كل الاتفاقيات و الدساتير و القوانين لحمايته و منع المساس به، و من هذه المبادئ نذكر ما يلي:

المطلب الأول: المساس بحرمة الجسد

إن جسد الإنسان يعتبر شيئا خاصا به و الاعتداء عليه أو المساس به يعتبر مساس بحق من الحقوق الأساسية المحمية قانونا عالميا و داخليا، فقد ذهبت معظم الدراسات الفقهية إلى اعتبار البصمة الوراثية مساس فعلي بالجسد كونها تنصب على أخذ عينة منه، لذلك فاللجوء لهذه الوسيلة يقتضي الموافقة المسبقة و الرضا الحر للشخص محل التدخل الجيني، [17] و في هذا الصدد ذهبت معظم التشريعات كالتشريع الفرنسي إلى تغليب مصلحة الشخص في حماية جسده على مصلحة الطفل في إثبات نسبه.[18]

رغم قوة المبدأ القانوني السابق و أسسه الدستورية و القانونية، إلا أن أغلب الدراسات في هذا المجال تقر بعدم جواز تغليب المصلحة الخاصة للشخص على مصلحة الطفل التي ترتبط بالمصلحة العامة في إظهار الحقيقة و حماية الأنساب من الاختلاط، خصوصا و أن البصمة الوراثية لا تشكل أي خطر على سلامة الجسد.[19] و نحن بدورنا نؤيد هذه الدراسات و نقول أن الفائدة المرجوة من اعتماد البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات النسب أكثر بكثير من المساس الذي يشكله الاختبار الذي تتم من خلاله.

المطلب الثاني: المساس بحرمة الحياة الخاصة

مما لا جدال فيها أن الحياة الخاصة لأي إنسان تتمتع بحرمة مستمدة من الدستور تقتضي حمايتها من أي مساس أو اعتداء أيا كانت طبيعته، لذلك فإن البصمة الوراثية تمكن من الاطلاع على خصوصية الأفراد و تكشف عدة أسرار عن حياتهم الخاصة، هذا ما يجعلها مشمولة بالحماية، خصوصا و أنه يمكن استخدامها من طرف أصحاب النوايا السيئة للإساءة بالأفراد و التلاعب بهويتهم.

فالناظر للمادة 34 من التعديل الدستوري الجزائري 1996 يجد أنها تمنع أي اعتداء على حرمة الحياة الخاصة سواء كان مادي أو معنوي، فهذه المادة تشكل أكبر مبرر للتخوف من إطلاق العنان لاستخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب، لما تشكلها من مساس بأدق الخصائص البشرية السرية،[20]

التي يمكن للغير استخدامها استخدامات خطيرة تمس بحرمة الحياة الخاصة و تهددها بشكل كبير سواء من الناحية المادية أو المعنوية.[21]

المطلب الثالث: المساس بحق الشخص في عدم تقديم دليل ضد نفسه

إن المبدأ السائر في المنازعات على اختلاف مجالها سواء مدني أو جنائي أو إداري هو عدم جواز الشخص على تقديم دليل ضد نفسه، لذلك فجعل البصمة الوراثية وسيلة إجبارية لإثبات النسب يتعارض مع هذا المبدأ، حيث لا يمكن إجباره على القيام بالتحليل إن رفض ذلك.

فالتسليم بهذا الحديث يؤدي إلى ضياع وسيلة فعالة في مجال إثبات النسب و يجعلها مجرد دليل يمكن الاستعانة به، و يمكن تجاوزه إن رفضه المعني رغم ما يثيره ذلك من شكوك بشأن النسب، و يجعل كل الأطراف بما فيهم القاضي عاجزة عن إثبات النسب رغم قطعية هذه الوسيلة.[22]

المطلب الرابع: قلة التخصص في مجال إثبات النسب بالبصمة الوراثية

فضلا عن تعارض البصمة الوراثية مع المبادئ السابق بيانها، إلا أن المبررات الحقيقة تكمن في قلة المخابر المتخصصة في هذا النوع من التحاليل لاسيما في الوطن العربي و بالتحديد في الجزائر، لذلك لا بد من التأكيد على وضع مخابر متخصصة و معتمدة في القيام بتحاليل البصمة الوراثية و إقرار التعاون بينها و بين القضاء، و تحديد إجراءات اللجوء لها و عدم التمسك بالمبررات السابق بيانها لأنها هينة مقارنة مما سيترتب للطفل متى ضاع نسبه.

الخـــاتمـــــة :

من خلال ما تقدم نجد أن مختلف التشريعات المقارنة قد طوعت في قواعد إثبات النسب على نحو يتماشى مع التطورات الحاصلة في المجتمعات المعاصرة، بهدف استعاب بعض الوسائل التي أفرزها التطور العلمي للوصول للحقيقة بطرق يقينية تتم من خلال أخذ عينات من البدن البشري، لتكون بذلك طرق إثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري هي الطرق التقليدية المتمثلة في الزواج الصحيح و الإقرار و البينة و نكاح الشبهة و الزواج الباطل، فضلا عن الطرق الحديثة و المتمثلة في الطرق العلمية التي ظهرت أو قد تظهر، حيث لم يتم تحديد المقصود بالطرق العلمية من أجل المحافظة على مرونة المادة و ضمان تماشيها مع التطورات السريعة التي قد تحدث في مجال إثبات النسب.

فعلى رأس الطرق العلمية في إثبات النسب البصمة الوراثية التي تعتبر موضوع دراستنا، و هي عبارة عن نمط وراثي فردي خاص يتم الحصول عليها بتحليل الحمض النووي، وهي عينة يمكن أخذها من أي خلية من خلايا الإنسان أو حتى عظامه، هذا ما يجعلها تتسم بالخصوصية و الدوام فهي لا تتغير و تبقى حتى بعد مرور فترات زمنية على وفاة الإنسان، فهذه المميزات تجعلها قادرة على إثبات العلاقة بين الولد و أبيه بشكل يقيني لا يدع مجالا للشك.

إلا أن الإشكال يكمن في أن معظم التشريعات لاسيما العربية منها و التشريع الجزائري بصفة خاصة يتعامل مع البصمة الوراثية كوسيلة يلجأ لها على سبيل الاستدلال، و يجعل اللجوء لها جوازيا و متوقف على موافقة المعني كونها ترتبط بجزء من بدنه، و هو محمي دستوريا و قانونيا بجملة من المبادئ قد تتعارض مع فكرة هذا التحليل كحرمة الحياة الخاصة و عدم جواز تقديم الشخص دليلا ضد نفسه، لذلك فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع نخلص إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

-معظم التشريعات تبنت الطرق العلمية في مجال إثبات النسب بنوع من التحفظ نظرا لمساسها بالبدن البشري و بحقوق و حريات الإنسان المحمية دستوريا و قانونيا.

- اللجوء للطرق العلمية في الإثبات أمر جوازي و ليس إجباريا.

- إذا رفض المعني اللجوء لهذه الطرق فلا يمكن للقاضي إجباره حتى لو كان متأكد أنه يتهرب من النتيجة.

- رغم الميزات التي تتمتع بها الطرق العلمية في إثبات النسب و نتائجها اليقينية إلا أنها تنظيمها القانوني ضمن الوسائل التقليدية يجعلها غير فعالة.

لذلك و بناءا على النتائج السابقة يمكن أن نقدم جملة من الاقتراحات نوردها فيمايلي:

-الموازنة في الناحية القانونية بين المصلحة الخاصة للفرد في حماية أسراره و بدنه، و بين مصلحة الطفل في إثبات نسبه التي تعتبر مصلحة عامة في الوصول للحقيقة و حماية الأنساب من الضياع و الاختلاط.

- تنظيم الطرق العلمية كوسائل لإثبات النسب تنظيما قانونيا يتماشى و قوتها في الإثبات و تحديد إجراءاتها على نحو يجعلها فعالة في تحقيق غرضها.

- إنشاء مخابر متخصصة في مجال تحليل البصمة الوراثية و الحمض النووي على مستوى التراب الوطني، و تسييرها من طرف أشخاص مؤهلين علميا و فنيا لضمان صحة النتائج و قوتها.

- تدعيم التعاون بين المخابر من جهة و ساحات القضاء من جهة أخرى ، لتفعيل هذه التحاليل و تطبيقها في الواقع العلمي.

- كبير في التقليل من فعالية دور هذه المؤسسات.

- غياب الإنفتاح لدى المؤسسات الإدارية المحلية ساهم في خلق عدة معيقات لتفعيل دور المجتمع المدني وأبرزها غياب قنوات رسمية للتواصل والتفاعل مع هذه المنظمات.

- يتطلب تفعيل دور المجتمع المدني في تسيير الإدارة المحلية عدة آليات أهمها إعتماد مبدأ الرقابة والمكاشفة والشفافية وتفعيل أساليب الحوار مع المنظمات المختلفة من أجل تعزيز المقاربة التشاركية.

الهوامش :

---

1 جمال مراد حلمي و آخرون، **المعجم الوسيط، باب الباء**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 2004، ص60.

2محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، **القاموس المحيط، حرف الواو**، تحقيق أنس محمد الشامي و زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص1744.

3 محمد الشناوي، **البصمة الوراثية و حجيتها في الإثبات الجنائي**، (د.د.ن)، القاهرة، 2010، ص6.

4خليفة علي الكعبي، **البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية(دراسة فقهية مقارنة)**، دار النفائس، عمان، الأردن، 2006، ص45.

5هذا التعريف هو للفقه القانوني الفرنسي مأخوذ من: Jean Christophe Galloux , L'empriente génétique, la preuve par faite , J .C .P , 1991 ,I,Doctrine ,n° 3497 ,p13.

6سعد الدين مسعد هلالي، **البصمة الوراثية و علانقها الشرعية، (دراسة فقهية مقارنة)**، مكتبة وهبة، القاهرة، 2010،ط2، ص40.

7ناصر عبد الله الميمان، **البصمة الوراثية و حكم استخدامها في مجال الطب الشرعي و النسب**، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد18، جوان 2002، ص178.

8 ابراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، **تطبيقات تقنية البصمة الوراثية DNA في التحقيق و الطب الشرعي**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2002، ص50.- حسني محمود عبد الدايم، **البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات،(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي)**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011،ص96.

9عبد الرحمان أحمد الرفاعي، **البصمة الوراثية و أحكامها في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي (دراسة فقهية مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2013،ص140.

10**المرجع السابق**، ص 140.

11**المرجع السابق**، ص 263.

12محمد بن مكرم بن منظور ابو الفضل جمال الدين، **لسان العرب**، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب و محمد الصادق العبيدي، الجزء الأول، باب الباء، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1999، ص423.

13 ناصر عبد الله الميمان، **مرجع سابق**، ص 202.

14الهادي حسين الشبيلي، **استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب(نظرة شرعية)**، المجلة العربية للعلوم الأمنية و التدريب، أكاديمية نايف العربية، الرياض، العدد 35، ص 19.

15حسني محمود عبد الدايم، **البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي)**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،ط2، 2011، ص724.

16 عبد الرحمان أحمد الرفاعي، **مرجع سابق**، ص274.

17**المرجع السابق**، ص383.

18**المرجع السابق**، ص391.

19فاطمة الزهراء رابحي، **إثبات النسب**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص184.

20صالح بوغرارة، **حقوق الأولاد في النسب و الحضانة**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص91.

21الاسكندرية، حسني محمود عبد الدايم، **البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات (دراسة مقارنةبين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي)**، دار الفكر الجامعي، ط2، 2011، ص 884.

22محمد محمدأبو زيد، **دور التقدم التكنولوجي في إثبات النسب**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد1، 1996، ص 298.